﴿ الاسئلة الدينية واجوبتها ﴾

(١) من الشيخ احمد محمد الالني فى طوخ القراموص: هل الاجتهاد المطلق فرض عين على كل مسلم ومسلمة ام فرض كفاية أم لا هذا ولا ذاك . وما هو الدليل النقلي الذى لايحتمل التأويل

(ج) الاجتهاد المطلق الذى يستعد ذووه لمعرفة الاحكام الشرعية فى كل باب فرض كفاية لأن المصلحة تقوم فيه بالبعض ومن الحرج الشديد ان يكلف به احد . وقد اشترطوا فى القاضي والمفتي الاجتهاد لان وظيفة الاول الحكم ووظيفة الثانى البيان لما يعرض من الاقضية والمسائل التى لانص فيها فلا بد ان يكونا قادرين على استنباط الاحكام لئلا تتعطل المصالح . وهذا واضح لاغبار عليه وترون الكلام فى الموضوع مفصلاً فى محاورات المصلح والمقلد فتتبعوها الى آخرها وان رأيتم فيما كتب الى الآن بعض اجمال او شذوذ عما عرف عن الفقهاء فى بعض الجزئيات . هذا ان كنتم تريدون بالدليل الدليل فى المسئلة كما هو الظاهر . وان كنتم تريدون مطلق الدليل النقلي الذى يفيد القطع فهو ما كان نصاً فى معناه لا يحتمل

غيره متواتراً في لفظه كالقرآن

(٢) ومنه : من الذي قال من المجتهدين او المقلدين بحرمة او كراهة تعلم العلوم الرياضية والطبيعية والفلكية والفلسفة وبالاجمال كافة العلوم المجردة من الالحاد سواء كانت عصرية ام غير عصرية . وهل اذا قصّر بعض علماء المسلمين في عدم تعلم وتعليم هذه العلوم ينسب ذلك التقصير الى علم الفروع الفقهية ام الى نفس ذلك المقصر وما هو الدليل

(ج) لما حدث في المسلمين علم الكلام والجدل في الدين مقته وذمه غير واحد من الائمة المجتهدين كما رأيتم في الجزء ٢٢ من منار السنة الماضية . ولما ظهرت الفلسفة اليونانية فيهم ومزجوها بمباحث العقائد كان بعض العلماء يقول بوجوب تعلمها للمدافعة عن العقائد وبعضهم يحرم ذلك ويقول لا حاجة اليها في اثبات العقائد حتى كان في الفقهاء من حرم المنطق ولا يمكن حصر هؤلاء باسمائهم ولا حاجة اليه . وحسبك ما قاله الامام حجة الاسلام في العلوم التي ليست بشرعية اى لم تؤخذ عن الانبياء عليهم السلام قال رحمه الله تعالى

« فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم الى ما هو محمود والى ما هو مذموم والى ماهو مباح فالمحمود ماترتبط به مصالح امور الدنيا كالطب والحساب وذلك ينقسم الى ماهو فرض كفاية والى ماهو فضيلة وليس فريضة اما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا [1]

(١) يدخل في هذا الضابط الهندسة والميكانيكا لان الآلات الحربية والصناعية لاتقوم بدونهما في هذا العصر وعلم تقويم البلدان لضرورته في الاعمال الحربية وغيرها وعلم الكيمياء لتوقف تركيب الادوية عليه الآن وعلم الطبيعة لتوقف الصنائع عليه كالبابورات

كالطب اذ هو ضروري في حاجة بقاء الابدان وكالحساب فانه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما . وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج اهل البلد واذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين (١) ولا يتعجب من قولنا ان الطب والحساب من فروض الكفايات فان اصول الصناعات ايضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة (٢) فانه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك اليهم وحرجوا بتعريضهم انفسهم للهلاك فان الذي انزل الداء انزل الدواء وارشد الى استعماله وأعد الاسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك باهماله

« واما ما يعد فضيلة لا فريضة فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغني ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج اليه (٣) واما المذموم منه فعلم السحر والطلسمات ، وعلم الشعبذة والتلبيسات ، (٤) واما المباح منه فالعلم بالاشعار التي لا سخف فيها وتواريخ الاخبار (٥)

البرية والبحرية وغير ذلك من العلوم التي يسمونها عصرية لقيام مدنية هذا العصر بها وبتركها ضعف المسلمون وصاروا عيالا على خصمائهم الطامعين في بلادهم

(١) انما يصح هذا اذا وفى ذلك الواحد بحاجة البلد واما اذا لم يوف بها فلا تسقط الفريضة بالواحد بل بما تقوم به المصلحة (٢) انما عد الحجامة فريضة بسبب اعتقاد اطباء زمانه عدم الاستغناء عنها وكذلك كان واما اليوم فلا (٣) ومثل هذا علم الجيولوجيا ونحوه من الفنون التي لا تتوقف عليها مصالح البشر ولكنها مزيد كمال في العلم (٤) عده السحر علماً يفيد انه ليس من خوارق العادات وهو ما يدل عليه القرآن ومعنى كونه مذموماً انه محرم لما فيه من خداع الناس وايذائهم بالخداع والتمويه وبعض الاعمال الخفية اسبابها عنهم (٦) انما يكون العلم بالاشعار والاخبار مباحاً اذا كان

وما يجرى مجراه » اهـ

ومنه يعلم ان المقصّر فى العلوم النافعة تبعة تقصيره عليه .

(٣) ومنه : هل احكام الفروع الفقهية فى المذاهب الاربعة او غيرها من مذاهب المجتهدين اصلح فى العمل لنظام المجتمع ام القوانين الوضعية وما هو الدليل

(ج) الاصلح لنظام المجتمع ما قام به العدل والمساواة بين الناس فى الحقوق . والاحكام الفقهية تفضل القوانين عندنا معشر المسلمين وهى اصلح لمجتمعنا من القوانين لاعتقادنا بوجوب العمل بها فهى محبوبة بقوة تنفيذية فى قلب الانسان ووازع نفسي يحمله على مراعاتها سراً وجهراً ولكن اتباع مذهب واحد فيه حرج واخلال بالمصلحة فى بعض المسائل كما ان الخلاف وتعدد الاقوال ينافى المصلحة ولا تقوم مصلحة المسلمين بهذه الاحكام الا اذا الف كتاب منقح خال من الحشو والتعقيد والخلاف بقى بحاجة الامة ويؤخذ من كتب جميع الائمة على ما بيناه فى مقدمة تقرير فضيلة مفتى الديار المصرية فى اصلاح المحاكم الشرعية المنشورة فى المجلد الثانى من المنار

(٤) ومنه : هل تلقين العهود وسلوك طريق الآخرة والارشاد اليها وزيارة الصالحين الاحياء والميتين مشروع أم منكر ؟

(ج) الظاهر انكم تريدون بتلقين العهود ما عليه القوم الذين يسمون اهل الطريق وهو امر لم ترد به سنة صحيحة . واما ما كان مثل مبايعة النبي

الغرض منها التسلى والتفكه واما اذا قصد بالاشعار تعلم البلاغة وضبط اللغة واريد بالاخبار الاحتجاج بها فى السياسة التى منبعها التاريخ ونحوها فانهما يكونان من الفرائض حينئذ

صلى الله تعالى عليه وسلم للمؤمنين والمؤمنات فلا وجه للسؤال عنه . واما سلوك طريق الآخرة فان كان بالعمل بالكتاب والسنة والاهتداء بهدي الراشدين فهو الدين القيم والارشاد اليه واجب بما اخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبينه للناس ولا يكتمونه ومازاد على ذلك فهو منكر وشرع لم يأذن به الله . واما زيارة الصالحين الاحياء فهي تدخل في عموم الامر بالبر والصلة والحب في الله كما تدخل زيارة قبور الميتين في عموم حديث « فزوروها فانها تذكركم الآخرة » فزيارتها على هذا الوجه مشروعة وما يزيده الجهال من تقبيل الاعتاب والطواف والاستعانة على قضاء الحاجات فهو من البدع المنكرة كما فصلناه مراراً في المنار

آثار عثمانية

اظهار المدفون . من تمثال فرعون

« لحضرة الفاضل الشيخ محمد اسماعيل وكيل المجلة في ملوي »

في ضواحي بلدتنا (ملوى) قرية تبعد عنها نحو ساعة تدعى الاشمونين وكانت تسمى قديماً (هرموبوليس) وهي من اشهر مدن الفراعنة التي اتخذوها عاصمة لملكهم في بعض الازمان الغابرة وفيها الآن من المباني العتيقة والآثار القديمة مايشهد بسابق حضارتها التي كانت عليها ومدنيتها الفائقة التي حفظت بحفظ آثارها المخبوءة في بطون آكامها واطلالها الدارسة التي يبلغ مقدار مساحتها ١٢٠٠ فدان وهي على ماهي عليه الآن من الخراب